

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» باب الصلاة (12)

فروض الغسل

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا الدرس الواحد والعشرون من شرح باب الصلاة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة آآ زين الدين الملباري رحمه الله تعالى رحمة واسعة وما زلنا في فصل الذي عقده المصنف رحمة الله تعالى في أحكام - 00:00:13 الغسل واليوم ان شاء الله نشر في مسألة جديدة من مسائل هذا الفصل وهي اه مسألة متعلقة اركان او فرائض الغسل في الدرس اللي فات كنا اتكلمنا عن موجبات الغسل - 00:00:31

و قبل الكلام عن موجبات الغسل تكلمنا عن معنى الغسل لغة و شرعا. و عرفنا ان الغسل لغة هو سيلان الماء على الشيء و اما معناه في الشرع هو سيلان الماء على جميع البدن بنية - 00:00:49

و هل يجب الاغتسال فورا؟ قلنا لا يجب الاغتسال على الفور حتى و ان عصى بسببه كأن اجنب من زنا فلا يجب عليه ان يغتسل فورا لانقطاع العصيان بانتهائه من الزنا لكن لو ضاق عليه الوقت وجب عليه حينئذ الاغتسال - 00:01:05 بخلاف نجس عصا بسببه فيجب عليه ان يزيل هذا النجس فورا و عرفنا ان موجبات الغسل متعددة منها خروج المني من اي شخص اولا و عرفنا ان المني له خواص و له علامات - 00:01:31

منها التلذذ بخروجه و منها التدفق و منها الريح فريحه كريح العجين اذا كان رطبا و كبياض البيض اذا كان جافا فلو فقدت هذه الخواص فلا غسل ولو حصل شك هل امن او هذا مذى تخير حتى ولو كان بالتشهي و قلنا معنى بالتشهي يعني بلا اجتهاد - 00:01:51 فان شاء جعله منيا و اغتسل و ان شاء جعله مذيا و غسله و توضأ ولو رأى منيا محققا في نحو ثوبه جاء الفراش الذي ينام عليه و لا ينام عليه غيره او ينام عليه غيره لكن لا يمكن ان يكون هذا المني منه. فانه يلزمـه - 00:02:20

الغسل ويلزمه كذلك اعادة كل صلاة تيقن انها كانت بعد المني. او بعد اخراج للمني ما لم يحتمل عادة ان يكون هذا المني من غيره. لان الاصل عدم وجوب الغسل والاصل عدم وجوب اعادة الصلاة - 00:02:43

الموجب الثاني من موجبات الغسل دخول حشة او قدر هذه الحشة من فاقدها ولو كانت من ذكر مقطوع او من بهيمة او من ميت في فرج و الفرج يطلق على القبل - 00:03:05

ويطلق ذلك على الدبر لانه من الانفراج الذي هو الانفاس ولو كان هذا الفرج لبهيمة او كان لميت في كل الاحوال يجب عليه الغسل ولو كان في ميت فلا يعاد غسله لانقطاع تكليفه - 00:03:23

الموجب الثالث وهو الحيض و معنى ذلك انه اذا انقطع الحيض وجب على المرأة ان تغتسل و عرفنا بعض المسائل التي تتعلق بالحيض من حيث قله ومن حيث اغلبه ومن حيث كذلك اكثـره - 00:03:44

وما يحرم بالحيض وكذلك بالنسبة للنفاس باعتبار انه موجب من موجبات الغسل. ايضا من موجبات الغسل الولادة حتى ولو كانت بلا بـلـ لـانـهـ مـنـ عـقـدـ وـكـذـكـ حـتـىـ وـلـوـ بـالـقـاءـ عـلـقـةـ اوـ مـضـغـةـ - 00:04:05

فـانـهـ يـجـبـ الغـسلـ وـكـذـكـ يـجـبـ الغـسلـ بـمـوـتـ مـسـلـ غـيرـ شـهـيدـ. اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـشـهـيدـ فـلاـ يـغـسلـ كـمـاـ سـنـعـرـفـ ذـكـ انـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ

حله فرغ المصنف رحمة الله من الكلام عن موجبات الغسل شرع الان في الكلام عن فرائض الغسل - 00:04:24

او اركان الغسل فقال رحمة الله تعالى وفرضه اي الغسل شيئاً احدهما نية رفع الجنابة للجنب او الحيض للحائض اي رفع حكمه او نية اداء فرض الغسل او رفع حدث او الطهارة عنه او اداء الغسل وكاد الغسل للصلة لا الغسل فقط - 00:04:42

ويجب ان تكون النية مقرونة باوله اي الغسل. يعني باول مغسول من البدن ولو من اسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد غسل الباقي لم يحتاج الى اعادة النية. فروض الغسل اثنان - 00:05:07

الفرض الاول من فروض الغسل كما يذكر رحمة الله تعالى النية وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ المنوي فيجب عليه ان ينطوي يصح هذا الغسل وينعقد - 00:05:33

شأنه شأن اي عبادة من العبادات. لا يمكن ان تتعقد ولا يمكن ان تصح الا بنية وآآ وقت النية في الغسل في اول الغسل لماذا؟ لأن البدن في الغسل كالعضو الواحد - 00:05:55

لكن لما كنا بنتكلم عن الوضوء فكروا عضواً معيناً. قلنا لابد ان ينطوي عند غسل جزء من هذا او اول جزء من هذا العضو. وهو الوجه لماذا؟ لأن الوضوء فيه اعضاء - 00:06:15

عديدة لكن هنا بالنسبة للغسل البدن كله كالعضو الواحد بنقول النية وقتها في الغسل عند اول الغسل. فقال الشيخ رحمة الله تعالى احدهما نية رفع الجنابة للجنب يعني اذا كان - 00:06:35

جنباً او ينطوي رفع حدث الحيض اذا كانت المرأة حائضاً وانقطع عنها دم الحيض. ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى فسر ذلك فقال اي رفع الحكم. طيب ما الحكم مترب على الجنابة - 00:06:58

ما الحكم المترب على انقطاع الحيض؟ حكم المترب على ذلك هو حرمة الصلاة ونحو ذلك مما يجب له الطهارة حيث لا مرخص. حكم هذا لا يمكن ان يرتفع الا بالاغتسال - 00:07:15

ولهذا الشيخ رحمة الله تعالى بيقول نية رفع الجنابة للجنب او الحيض للحائض اي رفع حكمه. وهو المنع من نحو الصلاة ثم قال بعد ذلك او نية اداء فرض الغسل. هذه ايضاً نية اخرى يمكن الان ان ينطوي رفع حدث الجنابة - 00:07:35

او ينطوي رفع حدث الحيض فيما اذا انقطع الحيض عن المرأة ويمكن كذلك ان ينوي اداء فرض الغسل ويمكن كذلك ان ينطوي اداء فرض الغسل كما قلنا او ينطوي كذلك رفع الحدث - 00:07:57

ويمكن كذلك ان ينطوي الطهارة عن الحدث هل ينطوي الطهارة فقط؟ هل يصح ان ينطوي الطهارة فقط ولا لابد ان ينطوي الطهارة عن الحدث اه قلنا قبل ذلك لما تكلمنا عن الوضوء انه لا يصح ان ينطوي الطهارة فقط. ليه؟ لأن الطهارة - 00:08:21

معناها مطلق النظافة ويطلق ذلك على ما لو عمم بدنه بالماء او تنظف تنظفاً عادياً ليس على وجه القربي والعبادة فلذلك لابد ان ان ينطوي اذا اراد ذلك الطهارة عن الحدث - 00:08:42

قال او اداء الغسل يعني كذلك لو اراد ان ينطوي فله ان ينطوي اداء الغسل. ثم قال بعد ذلك لا الغسل لا الغسل يعني ايه؟ يعني ما ينفعش ينطوي الغسل فقط - 00:09:02

لو اراد ان ينطوي يأتي بصورة من هذه الصور في النية. ومن ذلك اداء الغسل لكن لا ينطوي الغسل فقط. ايه الفرق بين الاثنين هل الاداء هنا ما على معناه الشرعي الذي هو فعل العبادة في الوقت المقدر لها شرعاً؟ الجواب لا. ليه؟ لأن الغسل لا وقت له - 00:09:18

في الشرع هل المراد بالاداء هنا يعني معناه اللغوي برضو لا، ليه؟ لأن الاداء في اللغة معناه الفعل فلو انه انتوى اداء الغسل يعني فعل الغسل كأنه انتوى الغسل لا فرق بين الامرین. اذا ما المراد بنية اداء الغسل - 00:09:45

المراد بذلك ان الاداء لا يستعمل الا في العبادة ولهذا قالوا لو انتوى اداء الغسل صحت نيته اما لو انتوى الغسل فقط فلا تصح نيته. ليه؟ لأن الغسل يكون عادة ويكون كذلك ابداً. زيه زي الطهارة بالربط. الطهارة - 00:10:08

قد تكون عادة وقد تكون عبادة. كذلك هنا بالنسبة للغسل قد يكون عادة وقد يكون عبادة وبه فارق الوضوء. يعني ايه؟ وبه فارق

الوضوء. يعني لو ان انسانا انتوى الوضوء هل تصح نيته - 00:10:28

فيما لو اراد الوضوء؟ نعم تصح نيته. لأن الوضوء لا يكون الا عبادة. اما الغسل فقد يكون للتنظف. قد يكون للتبرع قد يكون رفع الحدث فلو انه انتوى الغسل واطلق فلا يصح. لانه يكون عادة ويكون كذلك عبادة. بخلاف ما لو انتوى اداء الغسل قلنا الاداء -

00:10:44

لا يستعمل الا في العبادة فكأنه خصص النية بالعبادة فقط. ولهذا صحت نيته نرجع لكلام الشيخ رحمة الله بيكول او اداء الغسل وكذا الغسل للصلوة يعني يصح كذلك ان ينطوي الغسل للصلوة. قال لا الغسل فقط يعني لا يصح ان ينطوي الغسل فقط لما - 00:11:06

انفا ثم قال بعد ذلك بيان وقت النية قال ويجب ان تكون النية مقرونة باوله. يعني ايه باوله مقرونة باوله يعني باول الغسل. وزي ما قلنا في الوضوء نقول كذلك هنا بالنسبة للغسل يستحب - 00:11:29

ان يقدم النية قبل ذلك يستحب ان يقدم النية قبل ذلك مع السنن التي تتقدم على تعميم البدن بالماء فلو انه مسلا سيسناتك ويسمل ويغسل الكفين الى اخر ذلك. فيستحب ان يستحضر النية حينئذ نية السنة حينئذ من اجل ان يثاب على هذه الافعال. لكن لو -

00:11:49

لو اقترنت هذه النية بما يقع غسله فرانه يفوته ثواب السنن. وتكفيه هذه النية عن بقية زي ما قلنا بالزبط في الوضوء. قلنا لما يأتي في الوضوء ويسمل ويغسل الكفين ويتمضمض ويستنشق ينطوي حينئذ - 00:12:17

تن لما يأتي ويغسل الوجه ينتوي اداء فرض الوضوء مثلا او فرض الطهارة الى اخره من النوايا المعتبرة فيفرق ويوزع النية على هذا النحو. كذلك هنا ينبغي عليه ان يوزع النية على هذا النحو حتى يثاب على السنن. التي - 00:12:37

كن قبل الغسل. كما انه ينبغي ان يفعل ذلك في الوضوء حتى يثاب على السنن التي تكون قبل قبل الوضوء. يفرق النية بان يقول عند السنن التي تكون قبل تعميم البدن بالماء نويت سنن الغسل من اجل ان يثاب عليها - 00:12:57

ثم بعد ذلك ينوي النية المعتبرة عند غسل الواجب غسله كما هو الحال في الوضوء. قال رحمة الله تعالى ويجب ان تكون النية هي مقرونة باوله اي الغسل يعني باول مغسول من البدن ولو من اسفله - 00:13:18

لماذا قال الشيخ رحمة الله تعالى ذلك؟ لأن بدن في الغسل كالعضو الواحد فقبل او عند غسل اول مغسول من البدن حتى ولو من الاسفل يجب عليه ان ينطوي. ينطوي - 00:13:36

نية من النوايا التي ذكرناها انفا قال فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله لو انه غسل جزءا مما يجب غسله من البدن. ولم يكن قد انتوى. ثم انتوى بعد ذلك نقول يجب عليه ان يعيد غسل هذا الجزء - 00:13:53

مع النية لأن لما غسله اولا بلا نية لم يصح غسل او لم ترتفع الجنابة عن هذا عن هذا العضو فلهذا الشيخ بيكول فلو نوى بعد غسل جزء جزء وجب اعادة غسل يعني غسل هذا - 00:14:12

العضو او هذا الجزء قال ولو نوى رفع الجنابة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ واراد ان يغسل الباقي لم يحتاج الى اعادة النية فالمواالة غير واجبة في الغسل كما انها غير واجبة في الوضوء - 00:14:30

فييمكن ان يغسل بعض الاعضاء ثم ينام ثم اذا استيقظ يكمل ولا يحتاج الى اعادة نية وذلك لعدم اشتراط المواالة في الغسل المواتلة سنة وليس بفرض - 00:14:50

ثم قال بعد ذلك ثانية تعميم ظاهر بدن حتى الاظفار وما تحتها والشعر ظاهرا وباطنا وان كثرا وهذا هو الفرض الثاني من فروض الغسل وهو تعميم البدن بالماء. والمقصود بتعميم البدن يعني لابد ان يسيل الماء على جميع - 00:15:07

بدن المغتسل. دل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم اما اما فيكيفيني ان اصب على رأسي ثلاثا ثم افيض بعد ذلك على سائر جسدي فهذا يدل على وجوب تعميم البدن بالماء. ايضا - 00:15:32

الحدث لما عم جميع البدن وجب كذلك ان يعم بالغسل وجب كذلك ان يعم بالغسل. فالفرد الثاني من فروض الغسل تعميم ظاهر البدن حتى الاظفار وما تحتها والشعر كذلك ظاهرا وباطنا حتى وان كان كثيفا فانه لابد ان يعم جميعا بالماء -

قال وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها. ما ظهر من منبت شعرة زالت قبل غسلها. هذا ايضا يجب غسله. لأن هذا طاهر بهذه. قال وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوقة - 00:16:15

باباطن الحدرء، هذا النزء، افتحت، أسه بحب غسله كذلك - 00:16:35

لأنه ظاهر. قال لا باطن قرحة والمقصود بذلك يعني باطن الجرح الذي بري وارتفاع قشره ولم يظهر شيء مما تحته يعني لو ان انسانا كان: محمد حما ويعدين: ف، قشة عل، هذا الجرح - 00:16:53

هل يجب عليه ان يزيل هذا القشر ويغسل ما تحته؟ لأن لا يجب عليه ذلك لا يجب عليه ذلك لأن هذا باطل. قال ويحرم
فتة الملحمة. ومن الملحمة بمعنى العرضة التي يتحدى بها. - 14:17:00

آخر ليس من نوعه لو عنده التصاق في عضوين يحرم عليه ان يشق او يفتق الملتحم من اجل ان يغسله ويأتي عليه بالماء لان هذا يقتضي بعلمه الخضراء 00:17:29

التي قعدها لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار. فلو ان انسانا مسلا عنده التصاق في اصبع اليدين او في اصبع الارجل، فالاحدى عاره فتقة الماتحة من هذه الاصابع انه ابر من ظاهر الارجل. ها داشما ذاك الاصابع الماتحة؟ اصابة ماتحة -

00:17:48

يعني ايه احياناً بعض الناس عندها التناقض في الاصابع يعني الصوبيع ممكن يلتف على اصبع اخر هل هذا له حكم ملتحم؟

واما اذا لم يصل الماء بين هذه الاصابع الا بالتخليل وجب التخليل حينئذ لانه ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. اما بالنسبة للملتحم فالواجب على كل من ينفث الماء هنا تعذر ذلك خدمة ثم قال بعد ذلك مما - 00:18:27

لَا يجُبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ هَذَا الْمُتَّهِمُ لَأَنَّهُ نَعْذِيبٌ بِلَا صَرْوَهٍ. لَمْ قَالْ بَعْدَ ذَلِكَ وَمَا -

١١ كلّه من الأقلّف فيجب عسل باطنها لأنّها مستحبّة لازاله لا باطن شعر انعدّ بنفسه وان كثراً ولا يجب مصمصه واستنشاق بل يكرهه تركهما الانسان الاقلّف هو الذي لم يختتم. والقلبة - 00:18:47

اصلا فهو اقلف واراد ان يقتسل من الجنابة هل يجب ان يغسل - 00:19:09

الاقلف لانها مستحقة الازالة وهذه المسألة لها حالتان - 00:19:26

الحالة الاولى اذا كانت في غسل الحي فهذا فيه ما ذكرناه الان. بمعنى انه يجب عليه ان يصل او يجب عليه ان يأتي بالماء الى ما تحته هذه الجلة. ليه؟ لانه واجب الازالة كما بينا. فان تعذر ا يصل الماء الى ما تحت هذا الجلد - 45:19:00

بالنسبة للميت اه بالنسبة لغسل الميت يغسل يغسل الميت - 00:20:10

وهل يصلى عليه؟ عند الشيخ رامي رحمة الله تعالى يقول الاقل الذي لم يختتم يغسل لكن لا يصلى عليه لعدم صحة الصلاة بسبب عدم وصول الماء الى ما تحت هذه الكلفة. ماذا سنفعل به بعد ذلك؟ نقول خلاص - [00:20:30](#)

اجل الضرورة الشیخ ابن حجر رحمة الله تعالى يقول لا - 00:20:52

هذا الشخص لابد ان يصلى عليه حتى ولو كان على هذا النحو حتى وان لم يختتم طب يصلى عليه كيف؟ يصلى عليه من اجل الضرورة لكن: بيمن يعني انه يغسل - 00:21:12

ما استطعنا من جسده نيممه عن هذا الجزء الذي لم يصل اليه الماء ثم نصلى عليه ويدفن في مدافن المسلمين. لانه مسلم وليس

بكافر. فالشيخ الرملي رحمة الله تعالى ذهب الى عدم الصلاة على الاقلف والشيخ ابن حجر يقول يم - 00:21:32
ويصلى عليه من اجل الضرورة وهذا هو الفرق بين غسل الاقلف اذا كان حيا او اذا كان ميتا. ثم قال بعد ذلك لا باطن شعر انعقد بنفسه
وان كثرا لا باطن شعر يعني لو ان الشعر انعقد بنفسه - 00:21:53

هل يجب علينا ان نفك هذه العقدة؟ اه هذا عسير هذا فيه مشقة ولهذا ذهب آآ اصحابنا الى عدم وجوب ا يصل الماء الى هذا الجزء
المنعقد من الشعر حتى وان كان كثيرا - 00:22:13

طالما انه انعقد بنفسه. طيب لو عقده الشخص اه فهنا لا يعفى عنه مطلقا حتى ولو كان قليلا. يبقى الشعر اللي منعقد بنفسه لا يجب
غسل آآ باطنه حتى وان كان كثيرا. اما لو عقده الشخص فيجب ا يصل الماء الى باطنه حتى وان كان قليلا - 00:22:32
قال رحمة الله ولا يجب مضمضة واستنشاق بل يكره تركهما. المفترض هل يجب عليه ان يتمضمض او ان يستنشق؟ لا لا يجب عليه
ذلك لأن محل المضمضة والاستنشاق ليس من ظاهر البدن. ولهذا لا يجب عليه غسل داخل الفم ولا داخل الانف - 00:22:55
لكن يسن له ذلك ويكره له ترك المضمضة والاستنشاق في الغسل. خروجا من خلاف أبي حنيفة رحمة الله تعالى رحمة واسعة قال
رحمة الله بماء طهور يعني اذا اراد ان يفترض ويعمم البدن - 00:23:15

بماء فلابد ان يكون هذا الماء ماء طهورا فقال رحمة الله تعالى بماء طهور ومر انه يضر تغير الماء تغيرا ضارا ولو بما على العضو
خلافا لجمع كلمنا عن هذه المسألة لما اتكلمنا عن اقسام الماء الطهور والماء الطاهر والماء النجس. وعرفنا ان الماء لو تغير بما
على العضو فانه - 00:23:35

يكون طاهرا اذا تغير بهذا الطاهر. وبالتالي لا آآ يرفع الحدث قال ويكتفي ظن عمومه اي الماء على البشرة والشعر ان لم يتيقنه طيب
الان بيغترض هل لابد ان يتيقن وصول الماء الى جميع اجزاء البدن ولا يكتفي غلبة الظن؟ اه يكتفي غلبة الظن. لا يشترط اليقين -
00:24:01

فلا يجب ان يتيقن التعميم. بل يكتفي غلبة الظن كما هو الحال بالنسبة لل موضوع. كما هو الحال بالنسبة طيب الان هل يجب عليه ازالة
النجاسة؟ هل من فرض الموضوع ازالة النجاسة الموجودة على العضو ذهب الى ذلك الامام الرافعي رحمة الله تعالى - 00:24:28
ولهذا عند الرفع يقول فرض الغسل ثلاثة. النية وتعظيم البدن بالماء وكذلك ازالة النجاسة التي تكون على العضو والذي ذهب اليه
النwoي رحمة الله تعالى وهذا الذي اعتمد اصحابنا ان فرض الموضوع شيئا. النية وتعظيم البدن بالماء - 00:24:50

اما ازالة النجاسة فهذا ليس من فرائض الموضوع لانه في كل الاحوال لابد ان يزيل النجاسة فليست هي خاصة الموضوع وليس هي
خاصة كذلك بالغسل ثم شرع المصنف رحمة الله في الكلام عن - 00:25:09

سنن الغسل فقال رحمة الله تعالى فصل في سنن الغسل. نتكلم ان شاء الله عن السنن آآ في الدرس القادم. وآآ في الختام نسأل الله
سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا - 00:25:25

وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه انه بكل جميل كفيل وحسبنا
ونعم الوكيل ونسأل الله سبحانه وتعالى ان - 00:25:40

يوفقنا جميعا لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى البر والتقوى ونسأل الله عز وجل ان يثبتنا على هذا الخير وان يديم علينا هذا
الفضل انه ولي ذلك ومولاه جزاكم الله جميعا خير جزاء - 00:25:56

وسائل الله سبحانه وتعالى ان يتقبل منا ونمكم صالح الاعمال - 00:26:12